وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تراخيص المحلات التجارية،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧م في شأن التوحيد القياسي،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨م في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠م بانشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م في شأن الجمارك،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الاطفاء،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦م في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧م في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة أو المزروعات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تراخيص المحلات التجارية،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧م في شأن التوحيد القياسي،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨م في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠م بانشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م في شأن الجمارك،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الاطفاء،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦م في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧م في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة أو المزروعات،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بانشاء الهيئة العامة للبيئة،

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠م بانشاء ادارة عامة لمنطقة الشعيبة والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٦م في شأن وزارة التجارة والصناعة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول
الشئون الصناعية
الفصل الأول
المنشآت والحرف الصناعية

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة وحرفة صناعية في الدولة.

مادة (٢)

المنشأة الصناعية هي كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات أو المواد الأولية الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة أو الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع، ويدخل في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل واعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف كل ذلك اذا كان العمل في المنشأة يدار أساسا بقوة آلية.

مادة (٣)

الحرفة الصناعية هي كل نشاط في مجال الانتاج أو الصيانة يعتمد على المهارة الفنية اليدوية وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط وتكون المنتجات في هذا المجال غير نمطية.

الفصل الثاني
التراخيص الصناعية

مادة (٤)

تمنح التراخيص الصناعية لمشاريع الصناعات النوعية التي تثبت جدواها، أو التي تقررها الجهات المختصة في القطاع النفطي.

مادة (٥)

لايجوز اقامة أي منشأة أو حرفة صناعية جديدة أو احداث أي اجراء على القائم منها سواء بتطويرها أو ادخال تعديلات على سعتها أو حجمها أو تغيير انتاجها كما أو نوعا أو دمجا في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها الا بترخيص في ذلك من الهيئة

العامة للصناعة، أما بالنسبة للمنشآت المشتغلة بالصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون منح تراخيصها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٦)

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين السابقتين الا للفئات التالية :ـ

أ ـ الكويتيون أفرادا أو شركات مؤسسة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

ب ـ مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أفرادا أو شركات وفقا للاتفاقيات السارية.

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم طلب الترخيص والبيانات والمستندات والمخططات المطلوبة وكافة شروط منح الترخيص مع الالتزام بما يلي :ـ

أ ـ تقديم دراسة جدوى فنية اقتصادية للمشروع تبين مصادر تمويله وتكاليف الانتاج ورأس المال والقوى العاملة والتسويق الخارجي والداخلي وسائر المعلومات التي تحددها اللائحة.

ب ـ عضوية المشروع في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

جـ ـ استيفاء الانتاج للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

د ـ التقيد بكافة الاشتراطات التي تضعها الجهات الحكومية المختلفة للمحافظة على البيئة والأمن العام.

مادة (٨)

يجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون الرفض بقرار مسبب.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

مادة (٩)

يجوز التظلم من القرار برفض الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ ذوي الشأن به أو من تاريخ فوات المدة المحددة للبت في الطلب وذلك في حالة عدم البت فيه، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم التظلم والبت فيه.

مادة (١٠)

يجوز لمن رفض الترخيص له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث
السجل الصناعي

مادة (١١)

ينشأ سجل صناعي تقيد به جميع المنشآت والحرف الصناعية وتعطى شهادة بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات القيد والتجديد والمواعيد المقررة لذلك.

مادة (١٢)

لايجوز بدء الانتاج لأي مشروع صناعي أو حرفي إلا بعد القيد في السجل الصناعي ويؤشر في السجل بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الترخيص وفقا للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣)

ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت والحرف الصناعية التي يتم تسجيلها، كما ينشر بيان عن أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف الصناعية التي تم قيدها أو تلك التي يشطب قيدها وتعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة أو الحرفة الصناعية لدى الهيئة ذات صفة سرية ولا يجوز تداولها أو استخدامها الا في الأغراض المقررة في القانون أو بناء على حكم قضائي .

الفصل الرابع
وسائل تشجيع ودعم الصناعة

مادة (١٤)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يصدر قرارا بما يلي :ـ

١ ـ اعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

أ ـ الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها .

ب ـ المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الانتاجية .

٢ ـ اعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة .

٣ ـ اعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير.

وتبين قواعد وشروط واجراءات وحالات ومدد الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري المالية، والتجارة والصناعة .

مادة (١٥)

تعمل الجهات المختصة على توفير التسهيلات التمويلية والائتمانية اللازمة للنشاط الصناعي عن طريق المؤسسات والهيئات والبنوك والشركات المتخصصة بشروط خاصة أو ميسره وفقا للخطة العامة التي تضعها الدولة .

مادة (١٦)

تعمل الجهات المختصة على توفير وتقديم كافة وسائل الدعم المتاحة للصناعات الوطنية مع حوافز تشجيعية خاصة للابداع والتطوير والتصدير.

مادة (١٧)

تعطى الأولوية في مشتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لمنتجات الصناعة المحلية على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وبالسعر السائد في الظروف الاقتصادية العادية .

مادة (١٨)

يجوز بمرسوم زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي لمدة تحدد بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة

العامة للصناعة على أن يراعى كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك ويجوز بمرسوم استمرار العمل بالرسوم التي تقرر زيادتها لمدة مماثلة أو لمدد أخرى إذا ما استجدت ظروف وأحوال اقتصادية تقتضي استمرار حماية الصناعة المحلية.

مادة (١٩)

للهيئة العامة للصناعة أن توصى الجهات الرسمية المختصة بالعمل على توفير وسائل الدعم المختلفة للحرف الصناعية التي ووفق على انشائها ولها أن توصى الجهات المعنية بالتمويل بشروط ميسره.

مادة (٢٠)

يختص مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة بوضع أسس وقواعد الدعم اللازم للصادرات الكويتية بما في ذلك المساعدة في العمليات التسويقية الخارجية اللازمة لتنمية هذه الصادرات وله في سبيل ذلك أن يقترح انشاء صندوق لدعم الصادرات ويصدر بانشاء هذا الصندوق ونظام العمل به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢١)

يراعى في منح المزايا ووسائل الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المعايير والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للصناعة طبقا لمقتضيات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفصل الخامس
التزامات المنشآت والحرف الصناعية

مادة (٢٢)

يجب على كل منشأة صناعية أن تمسك سجلا تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية وذلك وفقا للنظم والأسس التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ولا يجوز التصرف في هذه الآلات والمعدات أو استعمالها إلا في الأغراض التي استوردت من أجلها.

مادة (٢٣)

على المنشآت الصناعية أن تساهم وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية في برامج التدريب المهني والكفاية الانتاجية والدراسات والبحوث والدورات التي تضعها الهيئة العامة للصناعة وطبقا لما تقرره في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

تلتزم المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية بأن توافي الهيئة بميزانيتها وحسابها الختامي والتقارير والبيانات الدورية والمعلومات والاحصاءات التي تطلبها الهيئة.

كما يلتزم أصحاب الحرف الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية بموافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والاحصاءات التي تطلبها ويكون تقديم البيانات وغيرها من المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للنماذج التي تصدر من الهيئة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للصناعات النفطية المملوكة بالكامل للدولة فيكون التزامها بموافاة الهيئة بما جاء في هذه المادة وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير النفط.

مادة (٢٥)

لايكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية سواء بالبيع أو التنازل أو الايجار نافذا في مواجهة الغير إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها ويتم نشر التصرف في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على هذا التصرف خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ويظل التصرف موقوفا حتى يتم البت في الاعتراض رضاء أو قضاء ويجوز في هذه الحالة اغلاق المنشآت أو الحرف الصناعية اداريا اذا لم توضع تحت الحراسة القضائية.

وتطبق ذات الاجراءات في حالة انتقال الملكية بالميراث.

مادة (٢٦)

يجب اخطار الهيئة العامة للصناعة في حالة توقف المنشأة أو الحرفة الصناعية عن العمل كليا أو جزئيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

الباب الثاني
الهيئة العامة للصناعة
الفصل الأول
انشاء الهيئة

مادة (٢٧)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢٨)

تهدف الهيئة الى تنمية النشاط الصناعي في البلاد والنهوض به والاشراف عليه حتى تتحقق أهداف الاقتصاد الوطني ويدخل في ذلك ما يلي:

١ ـ تشجيع الصناعات المحلية وتطويرها وحمايتها.

٢ ـ توسيع القاعدة الانتاجية الصناعية والحرفية.

٣ ـ تنويع مصادر الدخل القومي.

٤ ـ دعم وتنمية وتشجيع انتاج السلع الاستراتيجية اللازمة للأمن القومي والغذائي.

٥ ـ تهيئة المناخ الملائم لجذب المزيد من الايدى العاملة الوطنية ذات الكفاءة الفنية.

٦ ـ دعم وتنمية وتشجيع الحرف الصناعية.

٧ ـ تعميق الوعي الصناعي لدى المواطنين وإبراز الدور الايجابي لمنهج التنمية الصناعية مع اعداد ونشر الدراسات والبحوث وتوفير نظم المعلومات والبيانات الصناعية وتشجيع التطوير والابداع.

٨ ـ التنسيق بين الصناعات القائمة والمقترح اقامتها مستقبلا في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة والدول العربية عامة تحقيقاً للتكامل وتجنب المنافسة الضارة.

٩ـ توثيق التعاون الصناعي مع مختلف الدول والمنظمات الدولية لتوفير الخبرات والمعلومات اللازمة للتنمية الصناعية المحلية.

مادة (٢٩)

تختص الهيئة بكل ما يتعلق بتنمية النشاط الصناعي وتطويره وعلى وجه الخصوص ما يلي :ـ

١ ـ وضع خطة للتنمية الصناعية ـ في اطار الخطة العامة للدولة ـ تتضمن تحديداً واضحاً لاستراتيجيات التصنيع وتوجهات التنمية الصناعية.

٢ ـ اقتراح مواقع المناطق الصناعية والحرفية في اطار المخطط الهيكلي العام.

٣ ـ تخطيط وتجهيز البنية الاساسية للمناطق الصناعية والحرفية وما يلزم من خدمات صناعية ومرافق عامة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٤ ـ اعداد وتصميم وتنفيذ مشاريع الخدمات الصناعية المكملة للصناعة وتشغيلها وادارتها مباشرة أو بالتعاون مع الجهات المختصة.

٥ ـ مراجعة واعتماد المخططات والتصاميم الخاصة بالمنشآت الصناعية والحرفية وكذلك المرافق التابعة لها.

٦ ـ تخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات داخل المنطقة حسب النظم واللوائح المعتمدة في هذا الشأن.

٧ ـ ابرام العقود وتحصيل مقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات للشركات والمؤسسات.

٨ ـ تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٩ ـ ادراة وتشغيل وتطوير وصيانة المناطق الصناعية والحرفية مع توفير الخدمات اللازمة لها وصيانتها وانشاء مناطق صناعية جديدة بالتعاون مع القطاع الخاص.

١٠ ـ استصدار تراخيص البناء للمنشآت في المناطق الصناعية والحرفية من الجهات المختصة.

١١ ـ اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة المرافق العامة والممتلكات ومراقبة السلامة الصناعية والوقاية من الحريق بالنسبة للمنشآت المقامة في المناطق المنوطة بها.

١٢ ـ مباشرة اجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت في المناطق المذكورة.

١٣ ـ المحافظة على نظافة الطرق العامة والميادين والارصفة من مخلفات المصانع والمحلات العامة في المناطق المشار اليها.

١٤ ـ التنسيق مع الجهات الأمنية في المناطق المنوطة بها بما يكفل المحافظة على الأرواح والممتلكات وعناصر الانتاج الأخرى.

١٥ ـ وضع اللوائح والقواعد والاجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص الصناعية.

١٦ ـ مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية والخليجية والدولية التي تحددها القوانين والقرارات على كافة المنتجات المستوردة والمحلية والتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة الغش فيها.

١٧ ـ التأكد من التزام المشروع الصناعي بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الانتاج لتلك القواعد.

١٨ ـ اعداد الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي وسبل دعمه وتقرير الوسائل والأسس المناسبة لحماية الانتاج المحلي.

١٩ ـ كل ما يدخل في اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر

ويحدد مقابل الانتفاع والرسوم وأجور الخدمات المشار اليها بالبندين ٧، ٨ بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة.

مادة (٣٠)

تقوم الهيئة بإجراء المسح الصناعي للبلاد بصفة دورية وعند الحاجة لذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة. ولها اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول المشروعات التي يمكن انشاؤها في البلاد وفقا لاحتياجات السوق الداخلي وامكانيات التسويق الخارجي وعليها ارشاد المستثمرين الى فرص الاستثمار المتاحة وامكانية اقامة الصناعات المختلفة التي تحتاجها البلاد والعوامل المؤثرة فيها.

مادة (٣١)

لا يجوز ان تقل نسبة العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرفة صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العاملين فيها.

ويجب على المنشآت والحرف القائمة وقت العمل بهذا القانون ان تقوم بتدريب عاملين كويتيين لبلوغ النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة إعفاء المنشأة أو الحرفة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار اليها وذلك في حالة عدم توفر العدد الكافي من الكويتيين.

الفصل الثاني
ادارة الهيئة

مادة (٣٢)

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من:

١ ـ مدير عام الهيئة.

٢ ـ ممثل عن كل من (وزارة التجارة والصناعة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التخطيط، وزارة المالية (الادارة العامة للجمارك)، وزارة النفط، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، بلدية الكويت، الهيئة العامة للبيئة) على أن لاتقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٣ ـ رئيس مجلس ادارة بنك الكويت الصناعي أو من ينوب عنه بدرجة لا تقل عن نائب مدير عام.

٤ ـ أربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم ممثلا لإتحاد الصناعات الكويتية ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة. ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الادارة.

ويختار مجلس ادارة الهيئة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

مادة (٣٣)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في مجلس الادارة ومكان ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات وقواعد تشكيل لجانه ونظام العمل بها.

مادة (٣٤)

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وله على الأخص:

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة والعمل على تطبيقها بالمنشآت والحرف الصناعية وكذلك المناطق الصناعية والحرفية.

٢ ـ وضع خطط وبرامج التنمية الصناعية والحرفية والاشراف على تنفيذها.

٣ ـ اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالصناعة.

٤ ـ وضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال القسائم الصناعية والحرفية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.

٥ ـ وضع المعايير والأسس والقواعد بشأن منح التراخيص للمنشآت والحرف الصناعية وتشجيعها واقتراح مقابل الانتفاع والرسوم الخاصة بها بما يتفق والسياسة المالية للدولة.

٦ ـ اقتراح سبل دعم وتشجيع الصناعة بما يتفق وأهداف خطة التنمية والسياسات المالية للدولة مع مراعاة نسبة العمالة الكويتية في المنشأة أو الحرفة الصناعية.

٧ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة العامة للصناعة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

٨ ـ اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها.

٩ ـ اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيا من لجانه في بعض اختصاصاته.

مادة (٣٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة كما يتولى ادارة الهيئة والاشراف على كافة الأجهزة الفنية والادارية واصدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها وله حق التوقيع عنها ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

ويكون للمدير العام نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته الى أي من نوابه.

مادة (٣٦)

يضع مجلس ادارة الهيئة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من رئيس الهيئة متضمناً بصفة خاصة ما يلي:ـ

١ ـ اختصاصات رئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرها العام.

٢ ـ القواعد التي تتبع في ادارة أعمال الهيئة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبية.

٣ ـ قواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وانهاء خدماتهم وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين ٥ ، ٣٨ من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يتضمنه نظامها الداخلي من أحكام .

٤ ـ قواعد واجراءات مناقصات الهيئة ومزايداتها .

مادة (٣٧)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

مادة (٣٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

١) رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير ومقابل الانتفاع بالقسائم الصناعية والحرفية ومواقع الخدمات .

٢) الرسوم الخاصة باقامة تراخيص المنشآت والحرف الصناعية .

٣) ما تحققه الهيئة من ادارة وتشغيل المناطق والمنشآت الصناعية والحرفية التي تساهم في انشائها .

٤) أي موارد أخرى يوافق عليها وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويؤول فائض الايرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من صافي الارباح التشغيلية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة لتكوين احتياطيات لانشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قائمة بحد أدني (١٠٪) سنويا ويتم تغطية زيادة المصروفات على الايرادات ان وجدت بقرض من وزارة المالية .

الباب الثالث
أحكام تنظيمية

مادة (٣٩)

يجوز للهيئة أن توقع أحد الجزاءات الادارية التالية على المنشآت والحرف الصناعية اذا إرتكبت أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ الحرمان من الامتيازات الممنوحة كليا أو جزئيا ويجوز المنشأة أو الحرفة اذا عدلت عن المخالفة طلب اعادة النظر في قرار الحرمان .

٤ ـ الايقاف الاداري .

٥ ـ الغاء الترخيص في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون .

وتصدر هذه الجزاءات بقرار من مجلس الادارة ويجوز له أن يفوض مدير عام الهيئة في توقيع جزائي التنبيه والانذار .

مادة (٤٠)

يحق للمسئول عن المنشأة أو الحرفة الصناعية المخالفة التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المسئول به ويقدم التظلم لمجلس ادارة الهيئة ويتولى المجلس البت فيه خلال ستين يوماً ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه.

مادة (٤١)

يجوز بقرار من مجلس الادارة الغاء الترخيص الممنوح للمنشأة أو الحرفة الصناعية في الحالات التالية:

١) استخدام القسيمة في غير الاغراض المخصصة لها.

٢) اذا لم يبدأ صاحب المنشأة أو الحرفة أعمال التشييد أو الانتاج خلال المدة المحددة في قرار الترخيص ما لم يكن هناك أسباب معقولة للتأخير يقبلها مجلس الادارة ويجوز طلب اعادة الترخيص اذا زالت الأسباب التي بنى عليها قرار الالغاء.

٣ ـ اذا خالف صاحب الترخيص أيا من الشروط التي منح الترخيص بمقتضاها أو تنازل عن الترخيص للغير دون مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية.

٤ ـ اذا ثبت أن الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة.

وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية طلب اعادة النظر في القرار ويقدم إلى مجلس ادراة الهيئة ويتولى المجلس البت فيه ويكون قراره نهائيا.

مادة (٤٢)

كل منشأة أو حرفة صناعية تقوم بالتصرف في الآلات والمعدات والمواد المعفاة كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على خلاف الاغراض المقرر لها الاعفاء الجمركي، يعاقب مالكها أم المسئول عن إدارتها بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية المستحقة أصلا على تلك الآلات والمعدات والمواد مع سداد كامل الرسوم الجمركية السابق إعفاؤها منها.

كل ذلك دون الاخلال بحق مجلس ادارة الهيئة في توقيع الجزاء الاداري المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٣٩ من هذا القانون.

مادة (٤٣)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد مقرره في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اقام مشروعا صناعيا أو أحدث أي تغيير في منشأة أو حرفة صناعية قائمة من حيث السعة أو الحجم أو الموقع أو الغرض الصناعي دون الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأمر باغلاق المنشأة أو مقر الحرفة الصناعية التي لم تحصل على ترخيص.

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد مقرره في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن منشأة أو حرفة صناعية يرتكب غشا في نوع الانتاج أو ينتج سلعا مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية أو العالمية المقررة للانتاج على حسب الاحوال، وذلك بالاضافة إلى تحمل المنشأة أو الحرفة مايوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها من جراء الغش أو تغيير المواصفات كما يجوز الحكم باغلاق المنشأة أو مقر الحرفة لمدة محدودة أو إلغاء الترخيص.

مادة (٤٥)

يكون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس ادارة الهيئة لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر.

مادة (٤٦)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

مادة (٤٧)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة التي لاتزيد على ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام مكلف بتنفيذ هذا القانون يفشي سرا خاصا باحدى المنشآت والحرف الصناعية وذلك وفقا للأحكام المبينة في نظام الهيئة الداخلي.

الباب الرابع
أحكام انتقالية

مادة (٤٨)

يلغى المرسوم الصادر في ١٦ من مارس ١٩٧٠م بإنشاء الادارة العامة لمنطقة الشعيبة وتحل الهيئة محلها وتؤول إليها حقوقها والتزاماتها كما ينقل إليها جميع العاملين في تلك الادارة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

ويستمر العمل في الهيئة بالنظم واللوائح المعمول بها حاليا في الادارة العامة لمنطقة الشعيبة وذلك الى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٤٩)

يعهد للهيئة فور انشائها بادارة وتشغيل المناطق الصناعية القائمة والمزمع انشاؤها في البلاد مع مراعاة ماجاء بنص المادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

تعرض جميع قرارات الدعم المعمول بها في وزارات ومؤسسات الدولة التي تخص الصناعات وتكون سارية عند صدور هذا القانون على الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها.

مادة (٥١)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على ترخيص بإقامة منشأة أو حرفة صناعية قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لقيده في السجل المعد لذلك.

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط واجراءات وميعاد تقديم هذا الطلب.

مادة (٥٢)

تنقل إلى الهيئة الاجهزة العاملة في مجال الصناعة بوزارة التجارة والصناعة كما ينقل إليها الموظفون العاملون بتلك الأجهزة والذين يصدر بنقلهم قرار من وزير التجارة والصناعة مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

مادة (٥٣)

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥م بإصدار قانون الصناعة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على وزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٧هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ١٩٩٦م